ثمود فلا يجوز نقله ح وفي تت في فصل
التيمم انه صحح القول بالتيمم على تراب ...
وعدم الجواز حمله مرح صادق بالكراهة
والحرمة فلينبغي نقل من جزم بالحرمة كما في
مايدل علي ما مر عن الشافعية والفرق قوة تعلق
الترابيا بالاعضاء دون التراب قال الشيخ وانما
نص المص علي ما البحر والبير ردا على من
يقول لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا
بالاية المتقدمة وانزلنا من السما ما طهورا
ولا دليل فيها لقوله تعالى في الاية الاخرى فسلكه
ينابيع في الارض انتهى والمطر اذا لم يتغير
شيء من اوصافه اي ما ذكر من ما البحر والبير
والمطر فلا حاجة لقول الشيخ ولا خصوصية
لما المطر بذلك بل وكذلك غيره انتهى
وان كان اقرب مذكور الثلاثة وهي اللون
والطعم والريح مما ينفك عنه غالبا كاللبن
والعسل وهما طاهران والبول والعذرة
وهما نجسان فان تحقق او ظن انه
تغير بشيء من اوصافه الثلاثة بما ذكرنا

مما يسلبه الطهورية سوا سلبه الطا
هرية ايضا ام لا ونحوه كدم وزعفران
فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا
الاستنجا ولا ازالة النجاسة وقيدنا
قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره
لكن شك في مغيره هل هو من جنس
ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية
وكذا الما المتغير ريحه براىحة القطران
من اوعية المسافرين والعرب واهل
البوادي او بجرمه الراسب في اسفله
فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه
او طعمه براىحة القطران فانه يضر
كما في النقل وهو المعتمد وكذا التغير
لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله
بجرمه الراسب باسفله وان تغير اللون
او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل
ما لم يكن دباغا في وعا فان كان دباغا
لم يضر تغير ريح الما به ولا لونه ولا طعمه
ولو كثيرا لانه كالمتغير بالمقر كما في زروق

ان لم

فعلم ان تغير ريحه لا يضر سوا حصل بريح
القطران او بجرمه الراسب باسفله

Copyright King Saud University